الدولة الإسلامية

مكتب البحوث والدراسات

القول الزاهر
في
الهدي الظاهر

مكتب البحوث والدراسات

الطبعة الأولى

ربيع الأول / ١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أمير مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله الذي أمر بحسن الباطن والظاهر، والصلاة والسلام على النبي الكريم الطاهر، وعلى آله وصحبه ومن على نهجهم سائر، أما بعد:

فيحسن بالمسلم أن يتمسك بالهدي الظاهر الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة، وجاء عن السلف رضي الله عنهم، لا سيما إن كان من الدعاة أو المجاهدين، وهذا ما يُسمى بـ "الدعوة الصامتة".

ولقد أورد الشيزري: أن رجلاً حضر عند السلطان محمد بن سبكتكين – المتوفى ٤٢١هـ، سلطان أفغانستان والعراق وفارس- وطلب منه الحسبة على مدينة غزنة -عاصمة أفغانستان في تلك الفترة-، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله، وأذياله تسحب على الأرض، فقال له السلطان: "يا شيخ! إذهب فاحتسب على نفسك، ثم عد واطلب الحسبة على الناس!" [نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٦].

لذا أحببنا في (**مكتب البحوث والدراسات**) أن نكتب هذا المتن المختصر في بعض ما يتعلق بالهدي الظاهر للرجال، ليكون في متناول الجميع.

أمير مكتب البحوث والدراسات

فصل

بعض السنن المتعلقة بشعر الرأس والاكتحال:

أولاً: لبس العمامة (عدم حسر الرأس):

يسن تغطية رأس الرجل في غير إحرام، والأصل أن يلبس العمامة أو ما يقوم مقامها.

أخرج الترمذي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) قَالَ نَافِعٌ: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ"، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: "وَرَأَيْتُ القَاسِمَ، وَسَالِمًا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ".

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْعِمَامَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ رُكَانَةُ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ الْهَاشِمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ)". ا.هـ [نيل الأوطار ٢/١٢٦].

"وأما مقدار العمامة الشريفة فلم ثبت في حديث. وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن سلام قال: سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير العمامة على رأسه ويقورها من ورائه، ويرسل ذؤابة بين كتفيه. وهذا يدل على أنها عدة أذرع". ا.هـ [انظر: نيل الأوطار ٨/١٢٣].

ثانياً: إطالة شعر الرأس:

اختلف أهل العلم في سنية إطالة شعر الرأس للرجال، وقد ذهب أحمد إلى أنه سنة.

عَنْ أَنَسٍ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ" [متفق عليه].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا طال فإلى منكبيه، وإن قصر فإلى شحمة أذنيه، وإن طوله فلا بأس نص عليه أحمد".اهـ [المغني ١/١١١].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ : " إن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم".اهـ [فتح الباري ٨/٨٦].

ثالثاً: فرق الرأس:

يستحب للرجل أن يفرق رأسه من منتصفه، وهو أن يقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**) [متفق عليه].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (**كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ**) [متفق عليه].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وَأَمَّا الْفَرْقُ فَهُوَ فَرْقُ الشَّعْرِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْفَرْقُ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِوَحْيٍ لِقَوْلِهِ إِنَّهُ كَانَ يُوَافِقُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ". ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١٥/٩٠].

وجاء في شروط عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أهل الذمة: "أن لا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين". ا.هـ [المغني ١/٨٩].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة أن لا يفرقوا شعورهم". ا.هـ [اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٢].

__رابعاً__: ترجيل الشعر:

يسن لمن كان له شعر من الرجال أن يرجله بين فترة وأخرى ولا يتركه أشعثاً أو يهمله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**) [أخرجه أبو داود].

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ لِي جُمَّةً. أَفَأُرَجِلُهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (نَعَمْ. وَأَكْرِمْهَا). فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ. لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (وَأَكْرِمْهَا). [أخرجه مالك في الموطأ].

عنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اُخْرُجْ؛ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ**) [رواه مالك والبيهقي].

خامساً: الاكتحال:

يُسن للرجل أن يكتحل، لا سيما إن كان ذلك بالإثمد، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (**خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**) [أخرجه أحمد].

والسنة أن يكتحل الرجل وتراً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (**مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**) [رواه أحمد وأبو داود].

وعن حنبل قال: "رأيت أبا عبد الله –أي: أحمد بن حنبل– وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط، فإذا فرغ من حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط". ا.هـ

فصل

المستحب والواجب في اللحية والشارب

أولاً: قص الشارب:

عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ : (**أنهكوا الشوارب**)، وفي رواية: (**أحفوا الشوارب**) [متفق عليه].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : (**جزُّوا الشوارب**) [أخرجه مسلم].

وعند أحمد بلفظ: (**خذوا الشوارب**).

ثانياً: عدم حلق الشارب:

لقد اختلف أهل العلم في حكم حلق الشارب، بين إباحة وكراهة وتحريم، ولعل أقرب الأقوال للصواب -فيما نرى- قول من ذهب للتحريم كونه مثلة.

جاء في حديث المغيرة بن شعبة: (وكان شَارِبي وفاءً [وَفى] فقصَّهُ لي على سواك، أو قال: قُصُّهُ لكَ على سِواك) [أخرجه أبو داود].

قال العظيم آبادي رَحِمَهُٱللَّهُ : "أي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك. قال السيوطي: وفي رواية البيهقي في هذا الحديث: فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه".اهـ [عون المعبود ١/١٦٤].

وقال الطحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ : "وروى المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سِواك)، وهذا لا يكون معه إحفاء".اهـ [زاد المعاد ١/١٢٣].

و**"قال مالك في "موطئه"**: يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الإطار، ولا يجزُّه فيُمثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحفي الشارب ويُعفي اللحى، وليس إحفاءُ الشارب حلقه...

قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب، إنما هو الإطار...

قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرِبَهُ أمر، نفخ، فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه. وقال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب الإطار".اهـ [مختصراً من زاد المعاد ١/١٢٢].

ثالثاً: إعفاء اللحية:

أجمع أهل العلم على وجوب إعفاء اللحية، قال العلامة علي محفوظ في: (الإبداع في مضار الابتداع): "اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه". ا.هـ

وذلك لقوله ﷺ : (**أعفوا اللحى**)، وقوله: (**أوفوا اللحى**)، وقوله: (**أرخوا اللحى**)، وقوله: (**أرجوا اللحى**)، وقوله: (**وفروا اللحى**)...

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرحه لصحيح مسلم**: "وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى ، فحصل خمس روايات: أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وارجوا، ووفروا؛ ومعناها كلها تركها على حالها...". ا.هـ

رابعاً: عدم الأخذ من اللحية أو تحديدها:

لقد اختلف أهل العلم في أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية، غير أنهم لم يختلفوا في تحريم الأخذ منها فيما دون القبضة.

أخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقد حسنه الحافظ في (الفتح) وقال: (وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس) عن بعض مشيخة الأنصار-رضي الله عنهم- أنهم قالوا: (... يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم ، فقال ﷺ : (**قصوا سبالكم -أي: شاربكم-، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب**).

وجاء في (الإحياء) ١/١٤٤ أن رجلاً: "شهد عند عمر بن عبد العزيز كان ينتف فنيكيه فرد شهادته ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن أبي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته".اهـ

وقال صاحب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي": "وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضة فغير جائز في المذاهب الأربعة".اهـ

فصل

التطيب والتنظف

أولاً: اتخاذ السواك:

يستحب التسوك للرجل والمرأة في سائر الأوقات، فعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) [رواه البخاري معلقاً وجزم به، وأحمد مسندا].

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا اسْتَاكَ قَبْلَ الْوُضُوءِ) [رواه أحمد].

ودلت السنة على تأكد استحباب التسوك في خمسة أوقات:

١- عند الوضوء.
٢- عند الصلاة.
٣- عند قراءة القرآن.
٤- عند الاستيقاظ من النوم.
٥- عند تغير الفم.
٦- عند دخول المنزل.
٧- قبل الموت.

<u>ثانياً</u>: التطيب:

التطيب مستحب للرجال في سائر الأوقات، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**" [أخرجه أحمد والنسائي].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (**كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا**) [أخرجه أبو داود].

ودلت السنة على تأكد استحباب التطيب في بعض الأوقات، منها:

١- يوم الجمعة.
٢- في العيدين.
٣- عند الإحرام –أي: قبله-.
٤- عند شهود الجماعة.
٥- في المحافل.
٦- عند قراءة القرآن وطلب العلم.

ثالثاً: تنظيف الثياب:

يستحب للمسلم الاعتناء بنظافة ثيابه من الأوساخ، ويجب عليه تطهيرها من النجاسات، فقد قال الله تعالى: {**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**} [المدثر: ٤].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: (أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ) [أخرجه أبو داود والنسائي].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (**إِنَّ مِنْ كَرَامَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللهِ نَقَاءَ ثَوْبِهِ، وَرِضَاهُ بِالْيَسِيرِ**) [رواه الطبراني، وهو ضعيف].

وروى وكيع عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يعجبه –إذا قام إلى الصلاة– الرائحة الطيبة والثياب النقية.

رابعاً: تقليم الأظافر:

إن تقليم الأظافر من سنن الفطرة كما في حديث عائشة –رضي الله عنها– الذي أخرجه مسلم.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً) [أخرجه أحمد].

وأما ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله من استحباب إطالة الأظافر للمجاهدين فلا دليل عليه.

فصل

بعض السنن والواجبات في الثياب والزينة

أولاً: لبس القميص (الثوب – الجلابية):

يستحب للرجل لبس القميص، لأنه كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: (كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ) [أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه].

وَقَدْ أَخْرَجَ الدِّمْيَاطِيُّ: "كَانَ قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُطْنًا قَصِيرَ الطُّولِ وَالْكُمَّيْنِ".

ويُسن في القميص أن تكون أكمامه إلى الرسغ، لما رواه الترمذي عن أَسماء بنت يزِيد بن السكن، قَالَت: (كَانَ كم رَسُول الله ﷺ إِلَى الرسغ).

جاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧٧١/٧: "وَجْهُ أَحَبِّيَّةِ الْقَمِيصِ إِلَيْهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْتَرُ لِلْأَعْضَاءِ مِنَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مُؤْنَةً وَأَخَفُّ عَلَى الْبَدَنِ وَلَابِسُهُ أَكْثَرُ تَوَاضُعًا". ا.هـ

ثانياً: تقصير الثياب إلى أنصاف الساقين:

يجب على الرجل تقصير ثيابه إلى فوق الكعبين، ويستحب له تقصيرها إلى أنصاف الساقين، فعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قلت لأبي سعيد: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً في الإزار؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من الكعبين في النار**) [أخرجه مالك].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين".اهـ [فتح الباري ١٠/٣٢٤].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساق كما في حديث ابن عمر وفي حديث أبي سعيد: (إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك فهو في النار)، فالمستحب نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين".اهـ [شرح صحيح مسلم ١٤/٨٨].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين".اهـ [فتح الباري١٠/٣٢٠].

__ثالثاً:__ عدم إسبال البناطيل:

لا يجوز للرجل أن يسبل بنطاله أو سراويله، وهكذا في سائر الألبسة، وهذا الذي نص عليه العلماء استدلالا بعموم الأدلة.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "ولا يجوز أن يكون ثوب الرجل ولا سراويله ولا مئزره يتجاوز الكعبين، وحسن له أن يجعله إلى أنصاف ساقيه". ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال: (ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص).

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار". ا.هـ

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "هذا قياس صحيح لو لم يأتِ النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك". ا.هـ [فتح الباري ١٠/٣٢٣].

وقال الإمام الذهبي تعليقاً على حديث: (إزرة المؤمن إلى نصف ساقيه..): "وهذا عام في السراويل والثوب والجبة والقباء والفرجية وغيرها من اللباس، فنسأل الله العافية".اهـ [كتاب الكبائر ص ٢١٦].

رابعاً: لبس البياض:

اتفق العلماء على استحباب لبس الثياب البيض، وذلك لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**) [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي].

وحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**) [رواه ابن ماجه وغيره].

وفي الموطأ عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ".

هذا في سائر الأوقات، أما لباس الحرب فالسواد، وذلك لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ). [أخرجه الجماعة إلا البخاري].

وروى ابن عساكر من طريق مصعب بن بشر عن أبيه قال: قام رجل إلى أبي مسلم وهو يخطب، فقال: ما هذا السواد الذي أرى عليك؟! فقال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، وهذه ثياب الهيبة، وثياب الدولة.. [وانظر: البداية والنهاية، سنة سبع وثلاثين ومائة].

خامساً: لبس الخاتم:

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس الخاتم في الخنصر، فقد جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**إني لأرى بريقه في خنصره**" [متفق عليه].

وكان يلبسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يده اليمنى، كما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتختم في يمينه" [أخرجه الطبراني بإسناد حسن].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لبس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً من فضه في يمينه فصه حبشي" [أخرجه مسلم].

وعن أبي رافع: أنه كان يتختم في يمينه، وقال: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتختم في يمينه" [أخرجه الترمذي].

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتختم في يمينه. [أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي].

وقد ثبت أن النبي ﷺ لبس الخاتم في خنصر يده اليسرى -كما في صحيح مسلم برقم: (٢٠٩٥)-، لكن اليمين أكثر.

لذا فالأحرى أن يُلبس الخاتم في اليمين، وتُقاس الساعات المعاصرة على الخاتم في لبسها في اليد اليمنى، كما يندب ذلك لعموم أحاديث التيامن، وللزيادة في مخالفة المشركين.

سادساً: اتخاذ العصا:

اختلف العلماء في حكم اتخاذ العصا بين الجواز والاستحباب، والذي يظهر أن ذلك من المباحات غير أن اتخاذها مستحب في مواطن؛ كخطبة الجمعة لمن يخطب بغير منبر، وكذا للمحتسب فقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه درة يؤدب بها الناس.

وقيل أن العصا سنة الأنبياء، وذكر أهل العلم في فضلها الشيء الكثير.

قال الله تعالى: {**وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى * قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى**} [طه: ١٧-١٨].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "تَعَرَّضَ قَوْمٌ لِتَعْدِيدِ مَنَافِعِ الْعَصَا مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ... رَوى عَنْهُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: إِمْسَاكُ الْعَصَا سُنَّةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَامَةٌ لِلْمُؤْمِنِ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: فِيهَا سِتُّ خِصَالٍ، سُنَّةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَزِينَةُ الصُّلَحَاءِ، وَسِلَاحٌ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَعَوْنٌ لِلضُّعَفَاءِ، وَغَمُّ الْمُنَافِقِينَ، وَزِيَادَةٌ فِي الطَّاعَاتِ. وَيُقَالُ: إِذَا كَانَ مَعَ الْمُؤْمِنَ الْعَصَا يَهْرَبُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَيَخْشَعُ مِنْهُ الْمُنَافِقُ وَالْفَاجِرُ، وَتَكُونُ قِبْلَتَهُ إِذَا صَلَّى، وَقُوَّةً إِذَا أَعْيَا...

قُلْتُ: مَنَافِعُ الْعَصَا كَثِيرَةٌ، وَلَهَا مَدْخَلٌ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرِيعَةِ: مِنْهَا أَنَّهَا تُتَّخَذُ قِبْلَةً –أي: سترة– فِي الصَّحْرَاءِ، وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنَزَةٌ، تُرْكَزُ لَهُ فَيُصَلِّي إليها، وكان إذا خرج يوم العيد أم بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ.

وَالْحَرْبَةُ وَالْعَنَزَةُ وَالنَّيْزَكُ وَالْآلَةُ أسماء لِمُسَمًّى وَاحِدٍ. وَكَانَ لَهُ مِحْجَنٌ وَهُوَ عَصَا مُعْوَجَّةُ الطَّرَفِ يُشِيرُ بِهِ إِلَى الْحَجَرِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُقَبِّلَهُ، ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا.

وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُزُوغِ الْفَجْرِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ مِخْصَرَةٌ.

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْخَطِيبَ يَخْطُبُ مُتَوَكِّئًا عَلَى سَيْفٍ[1] أَوْ عَصًا، فَالْعَصَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَصْلٍ كَرِيمٍ، وَمَعْدِنٍ شَرِيفٍ، وَلَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَاهِلٌ.

وقد جمع الله لموسى فِي عَصَاهُ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْعِظَامِ، وَالْآيَاتِ الْجِسَامِ، مَا آمَنَ بِهِ السَّحَرَةُ الْمُعَانِدُونَ. وَاتَّخَذَهَا سُلَيْمَانُ لِخُطْبَتِهِ وَمَوْعِظَتِهِ وَطُولِ صَلَاتِهِ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبَ عَصَا النَّبِيِّ ﷺ وَعَنَزَتِهِ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِالْقَضِيبِ– وَكَفَى بِذَلِكَ فَضْلًا عَلَى شَرَفِ حَالِ الْعَصَا– وَعَلَى ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ وَكُبَرَاءُ الْخُطَبَاءِ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ

[1] لم يصح في ذلك شيء فيما نعلم.

الْعَرَبَاءِ، الْفُصَحَاءِ اللُّسُنِ الْبُلَغَاءِ أَخْذُ الْمِخْصَرَةِ وَالْعَصَا وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْكَلَامِ، وَفِي الْمَحَافِلِ وَالْخُطَبِ". ا.هـ [مختصراً من جامع أحكام القرآن].

سابعاً: لبس النعل:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: (**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**) [أخرجه مسلم].

وقد بوب الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحديث في صحيح مسلم فقال: "باب استحباب لبس النعال وما في معناها".

ويُسن البداءة باليمين في لبس النعل، والبداءة باليسار في خلعها، لما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**).

جاء في سبل السلام ٢/٦٢٣: "قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَنْ بَدَأَ فِي الِانْتِعَالِ بِالْيُسْرَى أَسَاءَ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَلَكِنْ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ نَعْلَيْهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يَنْبَغِي أَنْ تُنْزَعَ النَّعْلُ مِنْ الْيُسْرَى وَيُبْدَأُ بِالْيَمِينِ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ الْخَلْعُ إذَا بَدَأَ بِالْيُسْرَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ لُبْسُهُمَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَشْرُوعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ مَحَلُّهُ". ا.هـ

ثامناً: الاحتفاء أحياناً:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ:

وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ»، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا» [أخرجه أحمد وأبو داود].

جاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٢٦/٧: "(يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ): أَيْ نَمْشِيَ حُفَاةً تَوَاضُعًا وَكَسْرًا لِلنَّفْسِ وَتَمَكُّنًا مِنْهُ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: (أَحْيَانًا): أَيْ حِينًا بَعْدَ حِينٍ، وَهُوَ أَوْسَعُ مَعْنًى مِنْ غِبًّا". ا.هـ

فصل

ضوابط عامة للباس الرجل وزينته

أولاً: عدم التشبه بالكفار في اللباس والزينة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) [أخرجه أحمد].

وصور التشبه بالكفار كثيرة، منها:

١- لبس القبعات الافرنجية.
٢- لبس ربطة العنق.
٣- لبس الزنار –الحزام-.
٤- لبس البناطيل الضيقة.
٥- قصات الشعر الغربية.
٦- حسر الرأس.

ثانياً: عدم التشبه بالنساء في اللباس والزينة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) [أخرجه البخاري].

وصور التشبه بالنساء كثيرة، منها:

١- عقد شعر الرأس دون ضرورة.
٢- لبس القلادة.
٣- لبس السوار أو الحلق على الساعد.
٤- لبس الثياب الضيقة.
٥- لبس الألوان النسائية كالزهري.

<u>ثالثاً</u>: عدم لبس الشهرة:

رُويت أحاديث عديدة في لباس الشهرة لا تخلوا من مقال؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ**» [رواه ابن ماجه والبيهقي، وفي إسناده: العباس بن يزيد مختلف فيه].

ولباس الشهرة هو الافراط أو التفريط في اللباس من حيث البذاذة أو السرف. فقد وَرُوِيَ عَنْ هَارُونَ بْنِ كِنَانَةَ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ: أَنْ تُلْبَسَ الثِّيَابُ الْحَسَنَةُ الَّتِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا، أَوِ الدَّنِيئَةُ أَوِ الرَّثَّةُ الَّتِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا**».

وعند الطبراني عن أبي يعفور قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: مَا لَا يَزْدَرِيكَ فِيهِ السُّفَهَاءُ، وَلَا يَعِيبُكَ بِهِ الْحُكَمَاءُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: "مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ دَرَاهِمَ إِلَى الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا".

خاتمة

لقد عمدنا في هذا المتن المختصر إلى ذكر بعض السنن والواجبات المتعلقة بالهدي الظاهر للرجال، واكتفينا بالإشارة إليها دون تفصيل أو تطويل.

سائلين الله تعالى أن يكون تحفة في بابه، وأن ينتفع به كل من يطلع عليه من الشباب والشيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.